(قرار رقم ٨ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ البنك (أ)

برقم (٣٤/٢٦)

على الربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

في يوم الاثنين ١٤٣٥/٣/٥هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من البنك (أ) على الربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م.

وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٤/١٦/٥٤٩٢ وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٤هـ، والمذكرة الإلحاقية المقدمة من البنك رقم (٢٠١٣/٦٨٥٥) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٨هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٨هـ التي حضرها عن المصلحة كل من ..... و..... و.....، وحضرها عن البنك .....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة البنك بالربط بخطابها رقم ١٤٣٤/١٦/٧١٣ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢هـ، واعترض عليه البنك بخطاب محاسبه القانوني..... الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٤/١٦/١١١٨٧ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، فإنه يكون مقبولًا من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض البنك على التالي:

١- استبعاد الأتعاب الاستشارية والمهنية.

٢- استبعاد تأمين حوادث سفر وتأمينات اجتماعية.

٣- استبعاد الرسوم المدرسية.

٤- استبعاد مصاريف التشغيل الأخرى.

٥- استبعاد صافي خسارة الاستثمارات المقتناة للأغراض غير التجارية.

٦- إضافة دخل الأرباح الموزعة من الشركات السعودية عند احتساب الوعاء الزكوي/ الضريبي.

٧- استبعاد أتعاب أعضاء مجلس الإدارة.

٨- إضافة حصة المساهمين السعوديين من القروض طويلة الأجل عند احتساب الوعاء الزكوي.

٩- حصة المساهمين السعوديين في استثمار حصص الملكية التي لم يتم حسمها عند احتساب الوعاء الزكوي.

١٠- مدفوعات مكافأة نهاية الخدمة التي لم يتم أخذها في الاعتبار عند احتساب الربح المعدل لتحديد الوعاء الزكوي.

١١- فرض ضريبة الاستقطاع على مدفوعات مصاريف الإعلان إلى الجهات غير المقيمة.

١٢- فرض ضريبة الاستقطاع على مدفوعات العمولة بشأن الودائع بين البنوك إلى البنوك والمؤسسات المالية غير المقيمة.

١٣- فرض غرامة تأخير بواقع ١%.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من البنك والمصلحة، ورأي اللجنة:

١- استبعاد الأتعاب الاستشارية والمهنية.

أ- وجهة نظر البنك:

فيما يلي وجهة نظر البنك كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"من المفهوم لدى عملائنا أن المصلحة استبعدت المصروف أعلاه بحجة عدم تقديم بيان تفصيلي للمبلغ وقدره ٥٤٥,٥٢١ ريال سعودي المصنف (جهات أخرى متنوعة) ضمن المصاريف المهنية والاستشارية، كما يلي:

السنة	البيان	ريال سعودي
٢٠٠٨م	جهات متعددة	٤٧٤,٢٩١
٢٠٠٩	جهات متعددة	٧١,٢٣٠
الإجمالي		٥٤٥,٥٢١

قدم عملاؤنا بيانًا تحليليًّا للمصاريف المهنية والاستشارية المصرح عنها في الإقرارات الزكوية/ الضريبية للسنوات أعلاه، ونورد أدناه ملخصًا لهذه المبالغ:

	٢٠٠٨م **ريال سعودي**	**٢٠٠٩م** **ريال سعودي**	**الإجمالي** **ريال سعودي**
إجمالي الأتعاب المهنية والاستشارية	٢٨,٨٧٢,١٨٩	٣٣,٩٧٩,٦٩١	٦٢,٨٥١,٨٨٠
عدد الجهات المستبعدة	٤٢	٢٨	٧٠
الأتعاب المهنية والاستشارية المجمعة ضمن الجهات الأخرى المتنوعة المستبعدة	٤٧٤,٢٩١	٤٧٤,٢٩١	٥٤٥,٢٣٠
نسبة الاستبعاد بالنسبة للتكلفة الكلية	%١,٦٤	%٠,٢١	%٠,٨٧

طبقًا للملخص أعلاه، سيلاحظ سعادتكم أنه من ضمن ما يقارب ٧٠ جهة مستبعدة في السنوات ٢٠٠٨ و٢٠٠٩م (إجمالي المبلغ المدفوع ٦٢,٨٥ مليون ريال سعودي) تم تصنيف بعض المبالغ المدفوعة تحت مسمى "جهات أخرى متنوعة" (ما يعادل ٥٤٥,٥٢١ ريال سعودي أو ٠,٨٧% من إجمالي المصاريف في السنتين أعلاه)، وذلك ضمن المصاريف المهنية والاستشارية. استبعدت المصلحة هذه المصاريف دون إبداء أية أسباب.

لا يوافق البنك على إجراء المصلحة للأسباب التالية:

أ) تمثل التكاليف مصاريف اعتيادية تم تكبدها لتحقيق إيرادات خاضعة للضريبة، وبالتالي يجب السماح بخصمها طبقًا للمادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (١/٩) من اللائحة التنفيذية للنظام.

ب) إن التصريح عن المبالغ الصغيرة المدفوعة لجهات متنوعة كمبلغ واحد في الإقرار الزكوي/ الضريبي، لا يعني بالضرورة أن البنك لا يحتفظ بالمستندات المؤيدة لهذه التكاليف.

كما تعلمون، فإن البنك (أ) يعتبر من المؤسسات المالية الكبرى في المملكة العربية السعودية، حيث يزاول نشاطه من عدة فروع. بالأخذ في الاعتبار ضخامة حجم المعاملات والتكاليف المرتبطة بها، فإن هناك بعض المعلومات التي تطلبها المصلحة لا يتمكن البنك من استخراجها بسبب حجم المعاملات. إلا أن هذا الأمر لا يعني أن التكاليف المذكورة ليس هناك ما يؤيدها من مستندات. لقد تم تدقيق القوائم المالية للبنك (أ) من قبل اثنين من كبار مكاتب المراجعة في المملكة العربية السعودية.

إضافة إلى ذلك، فإن البنك يخضع للمراجعة الدورية، كما أنه يعمل طبقًا لمعايير الرقابة الداخلية المنصوص عليها من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي. طبقًا لأحكام المادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل، يتعين على المصلحة اعتماد الإقرار الضريبي المقدم من قبل المكلف في حالة المصادقة على القوائم المالية من قبل مكتب محاسبة عالمي معترف به.

ج) نود توجيه عناية سعادتكم إلى قرار اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية رقم (١٤٣٣/١١٧) بشأن حالة مشابهة، حيث أقرت اللجنة الموقرة عدم صحة الإجراء الذي اتخذته المصلحة فيما يتعلق باستبعاد المصاريف الواردة في بند مصاريف أخرى في الإقرار الزكوي/ الضريبي، وأيدت وجهة نظر المكلف. بالأخذ في الاعتبار الحقائق والإيضاحات أعلاه، يطلب عملاؤنا من سعادتكم السماح بخصم المصاريف المهنية والاستشارية من الوعاء الزكوي/ الضريبي".

وخلال جلسة المناقشة قدم البنك مذكرة إلحاقية رقم (٢٠١٣/٦٨٥٥) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٨هـ ذكر فيها التالي نصًّا:

"فيما يتعلق بالأتعاب الاستشارية والمهنية للسنوات ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، ذكرت المصلحة بأن البنك لم يقدم تفاصيل هذه الأتعاب والمستندات المؤيدة لها. إن البنك لا يوافق على ما أوردته المصلحة في هذا الصدد، ويود إفادة سعادتكم بالآتي:

١- كما تعلمون، فإن البنك (أ) يعتبر من المؤسسات المالية الكبرى في المملكة العربية السعودية، حيث يزاول نشاطه من عدة فروع. بالأخذ في الاعتبار ضخامة حجم المعاملات والتكاليف المرتبطة بها، فإن هناك بعض المعلومات التي تطلبها المصلحة لا يتمكن البنك من استخراجها بسبب حجم المعاملات، إلا أن هذا الأمر لا يعني أن التكاليف المذكورة ليس هناك ما يؤيدها من مستندات. لقد تم تدقيق القوائم المالية للبنك (أ) من قبل اثنين من كبار مكاتب المراجعة في المملكة العربية السعودية. إضافة إلى ذلك، فإن البنك يخضع للمراجعة الربع سنوية، كما أنه يعمل طبقًا لمعايير الجهة الرقابية في هذا الخصوص.

تمثل الجهات الأخرى المصرح عنها ضمن الإقرار الزكوي/ الضريبي ما نسبته ٠,٨٧% من إجمالي المصاريف الاستشارية والمهنية يود البنك توجيه عناية أعضاء اللجنة الموقرة إلى أن ما نسبته ٩٩,١٣% من البيان التحليلي للمصاريف الاستشارية والمهنية تم تقديمه إلى المصلحة. عليه، فإن تصريح البنك عن ما نسبته ٠,٨٧% من إجمالي المصاريف الاستشارية والمهنية باعتبارها جهات أخرى، لا يعني أن البنك لا يمتلك المستندات المؤيدة.

٢- وفي حالة تمسك المصلحة بوجهة نظرها، وذلك بأن المصاريف لم تقدم بشأنها المستندات المؤيدة، يحتفظ البنك بحقه في تقديم المعلومات الإضافية اللازمة ليتم السماح بحسم هذه التكاليف.

يود عملاؤنا توجيه عناية أعضاء اللجنة الموقرة إلى قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم ١٤٣٣/١١٧ في حالة مماثلة، حيث قضت اللجنة برفض إجراء المصلحة المتمثل في استبعاد المصاريف الأخرى لأحد البنوك طبقًا للإقرار، وأيدت وجهة نظر المكلف.

بالأخذ في الاعتبار الحقائق والإيضاحات أعلاه، يطلب عملاؤنا من أعضاء اللجنة الموقرة توجيه المصلحة بخصم المصاريف المهنية والاستشارية من الوعاء الزكوي/الضريبي للسنوات ٢٠٠٨ و٢٠٠٩".

ب- وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًّا:

السنوات	قيمة البند	ما يخص الضريبة	قيمة الضريبة	ما يخص الزكاة	قيمة الزكاة
٢٠٠٨	٤٧٨,٢٩١	١٤٨,٧٩٦	٢٩,٧٥٩	٣٢٩,٤٩٥	٨,٢٣٧
٢٠٠٩	٧١,٢٣٠	٢٢,١٦٠	٤,٤٣٢	.٤٩,٧٠١	١,٢٢٧

قامت المصلحة برد هذه المبالغ للربح؛ لعدم تقديم البنك المستندات المؤيدة لها كما خلا الاعتراض المقدم من البنك من أي مستندات مؤيدة للبند، واكتفى البنك فقط بالدفع بأنها مبالغ صغيرة. وعليه، نتمسك بصحة إجراء المصلحة الذي تم في ضوء أحكام البند (١/أ) من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من البنك والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من البنك، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض البنك على استبعاد الأتعاب الاستشارية والمهنية للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة، وإلى الربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، تبين أن البنك لم يقدم المستندات الكافية التي يمكن الركون إليها، رغم طلب اللجنة من البنك تقديم كافة المستندات الخاصة باعتراضه في خطابها رقم ٢/٢٧٤ وتاريخ ١٤٣٥/١/١٤هـ، الموجه للبنك بواسطة محاسبه القانوني، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض البنك على هذا البند.

٢- استبعاد تأمين حوادث سفر وتأمينات اجتماعية.

أ- وجهة نظر البنك:

فيما يلي وجهة نظر البنك كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"يعتقد عملاؤنا بأن المصلحة استبعدت التكاليف أعلاه، استنادًا على افتراض غير صحيح، وهو أن التكلفة تتعلق بموظفي شركة (ح) (أحد المساهمين في البنك، ويعرف اسمه حاليًا بـ (ح) بنك).

يود عملاؤنا إفادة سعادتكم بأن المصاريف أعلاه تم تكبدها بشأن موظفي البنك (أ) الذين يعملون بموجب عقود عمل، ويتقاضون رواتب محليًّا. ولإيضاح سوء الفهم الناشئ حول هذا الأمر فقد قامت شركة (ح) بمساعدة البنك (أ) بتعيين هؤلاء الموظفين. عليه، ولأغراض التعريف تم تسجيل هؤلاء الموظفين في الدفاتر بمسمى موظفي (ح).

اختلط الأمر على المصلحة، وبالتالي استبعدت مصاريف السفر والتأمين في الربط.

لا يوافق عملاؤنا على إجراء المصلحة، وذلك للآتي:

أ) يمثل المبلغ أعلاه مبلغًا مدفوعًا من قبل البنك لقاء السفر والتأمين لموظفي البنك المتعاقد معهم لتحقيق إيرادات تخضع للضريبة والزكاة. بناءً عليه، يجب معاملة هذا المصروف مثل مصاريف النشاط التجاري الأخرى التي يتكبدها البنك لغرض تحقيق إيرادات تخضع للضريبة.

ب) لا يشتمل المبلغ أعلاه على اشتراك تأمينات اجتماعية خارج المملكة لصالح هؤلاء الموظفين؛ لأن البنك استبعد هذا الاشتراك بصورة منفصلة في الإقرارات الزكوية/ الضريبية للسنوات ٢٠٠٨ و٢٠٠٩م. نود توجيه عناية سعادتكم إلى الكشف رقم (١٦) من الإقرارات الزكوية/ الضريبية.

ج) قد تم تكبد هذه التكلفة طبقًا لسياسة البنك والمزايا التي يتقاضاها الموظفون. وفي حالة رغبة المصلحة، فإن البنك على استعداد لتقديم المستندات المؤيدة المتمثلة في عقود العمل والإقامات وتصاريح العمل وأوامر السداد لهؤلاء الموظفين.

بالأخذ في الاعتبار الحقائق والإيضاحات أعلاه، يطلب عملاؤنا من سعادتكم السماح بخصم مصاريف حوادث وتأمين سفر من الوعاء الزكوي/ الضريبي".

وخلال جلسة المناقشة قدم البنك مذكرة إلحاقية رقم (٢٠١٣/٦٨٥٥) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٨هـ ذكر فيها التالي نصًّا:

١- يود البنك إفادة أعضاء اللجنة الموقرة بأن هذه المصاريف دفعت من قبل البنك لقاء تأمين حوادث السفر لموظفي البنك المتعاقد معهم لتحقيق إيرادات تخضع للضريبة والزكاة. بناءً عليه، يجب معاملة هذه المصاريف بصورة مماثلة لمصاريف النشاط التجاري الأخرى التي تكبدها البنك لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. وبالتالي، تصبح واجبة الخصم طبقًا للمادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٩) من اللائحة التنفيذية للنظام. علاوة على ذلك، فإن مصاريف التشغيل أعلاه لا تستبعد بصورة محددة طبقًا للمادة (١٣) من نظام ضريبة الدخل والمادة (١٠) من اللائحة التنفيذية للنظام.

٢- بما أن هذه المصاريف تم تكبدها وفقًا لسياسة البنك - فيما يتعلق بمزايا الموظفين- يعتقد البنك أنه يجب معاملة هذا المصروف مثل مصاريف النشاط التجاري الأخرى التي يتكبدها البنك لغرض تحقيق إيرادات تخضع للضريبة. عليه، يطلب عملاؤنا من أعضاء اللجنة الموقرة توجيه المصلحة بخصم تأمين حوادث السفر لموظفي البنك من الوعاء الزكوي/ الضريبي.

لم ينص النظام الضريبي بصورة محددة على استبعاد مصاريف تأمين حوادث السفر المدفوعة لفائدة الموظفين.

يود البنك إفادة أعضاء اللجنة الموقرة بأن هذه المصاريف لا تشتمل على أي اشتراكات تأمينات اجتماعية مدفوعة خارج المملكة لفائدة الموظفين؛ وذلك لأن البنك طبقًا للنظام الضريبي قام باستبعاد مبلغ هذا الاشتراك بصورة منفصلة في الإقرارات الزكوية/ الضريبية للسنوات ٢٠٠٨ و٢٠٠٩. يود البنك توجيه عناية أعضاء اللجنة الموقرة إلى الكشف (١٦) من الإقرارات الزكوية/ الضريبية (الملحق د).

بالأخذ في الاعتبار الحقائق أعلاه، يطلب البنك من اللجنة الموقرة توجيه المصلحة بإلغاء الربط فيما يتعلق باستبعاد تأمين حوادث سفر. وفي حالة رغبة اللجنة الموقرة، فإن البنك على استعداد لتقديم المستندات المؤيدة المتمثلة في عقود العمل والإقامات وتصاريح العمل وأوامر السداد لهؤلاء الموظفين".

ب- وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًّا: "

السنوات	قيمة البند	ما يخص الضريبة	قيمة الضريبة	ما يخص الزكاة	قيمة الزكاة
٢٠٠٨	١,٠٨١,٦٦٥	٣٣٦,٥٠٦	٦٧,٣٠١	٧٤٥,١٥٩	١٨,٦٢٩

تبين من خلال المستندات المقدمة من البنك عند مناقشة البند للأعوام السابقة (٢٠٠٥م/٢٠٠٧م)، أن هذه المبالغ عبارة عن تأمين حوادث وتأمينات اجتماعية مسددة في باريس- فرنسا مدفوعة لبنك (ت) عن الموظفين. وبالتالي، فهو مصروف غير نظامي وينطبق ذلك على عامي ٢٠٠٨م/٢٠٠٩م، وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الاستئنافي رقم (١٠٤٤) لعام ١٤٣٢هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٥٦٢٧) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ، وتتمسك المصلحة بوجهة نظرها".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من البنك والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من البنك، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض البنك على استبعاد تأمين حوادث سفر وتأمينات اجتماعية للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة، وإلى الربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، تبين أن البنك لم يقدم المستندات الكافية التي يمكن الركون إليها رغم طلب اللجنة من البنك كافة المستندات الخاصة باعتراضه في خطاب اللجنة رقم ٢/٢٧٤ وتاريخ ١٤٣٥/١/١٤هـ الموجه للبنك، الأمر الذي ترى معه اللجنة رفض اعتراض البنك على هذا البند.

٣- استبعاد الرسوم المدرسية.

انتهاء الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر البنك.

٤- استبعاد مصاريف التشغيل الأخرى.

أ- وجهة نظر البنك:

فيما يلي وجهة نظر البنك كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"لا يوافق عملاؤنا على إجراء المصلحة المتمثل في استبعاد مصاريف التشغيل الأخرى استنادًا للآتي:

أ) تمثل مصاريف التشغيل مصاريف نشاط تجاري اعتيادية ومثال لذلك سداد مطالبات العملاء، سرقة النقد والمطالبات الناتجة من الأخطاء الفنية في السحب النقدي من أجهزة الصرف الآلي وهي مصاريف تتكبدها البنوك عادة والمؤسسات المالية خلال ممارسة النشاط التجاري.

ردًّا على استفسارات المصلحة قدم البنك بيانًا تحليليًّا للمصلحة بشأن هذه المصاريف (الملحق ج)، يعتقد عملاؤنا أنه على الرغم من تقديم البيان التحليلي تجاهلت المصلحة هذا الأمر واستبعدت المصاريف طبقًا للربط.

ب) سيلاحظ سعادتكم من الملحق (ج) أنه نظرًا لطبيعة العمليات التجارية للمؤسسات المالية فإنها تتكبد مثل هذه المصاريف خلال عملياتها الاعتيادية. بناءً عليه يجب اعتبار مصاريف التشغيل تكاليف لازمة للنشاط واجبة الخصم طبقًا للمادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٩) من اللائحة التنفيذية للنظام. وفي حالة رغبة المصلحة فإن البنك على استعداد لتقديم المستندات المؤيدة لهذه المصاريف.

علاوة على ذلك فإنه لم ينص على استبعاد مصاريف التشغيل أعلاه في المادة (١٣) من نظام ضريبة الدخل والمادة (١٠) من اللائحة التنفيذية للنظام.

بالأخذ في الاعتبار الحقائق والإيضاحات أعلاه، يطلب عملاؤنا من سعادتكم السماح بخصم مصاريف التشغيل الأخرى من الوعاء الزكوي/ الضريبي".

وخلال جلسة المناقشة قدم البنك مذكرة إلحاقية رقم (٢٠١٣/٦٨٥٥) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٨هـ ذكر فيها التالي نصًّا:

"١- لا يوافق البنك على وجهة نظر المصلحة حيث ذكرت أن مصاريف التشغيل الأخرى مؤيدة بمذكرات داخلية ولم يقدم البنك المستندات المؤيدة للسنوات ٢٠٠٨ و٢٠٠٩.

يعتقد عملاؤنا أن المصلحة بنت وجهة نظرها عند الاطلاع على عينة المستندات المؤيدة للسنوات ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٧. بناءً عليه، فإن الاحتجاج الذي ساقته المصلحة وذلك بأن كافة مصاريف التشغيل مؤيدة بمستندات داخلية ليس صحيحًا وذلك لأن هناك بعض المصاريف التي هناك مستندات مؤيدة بشأنها من جهات أخرى.

٢- نود إفادة أعضاء اللجنة الموقرة بأن مثل هذه المصاريف شائعة جدًّا في النشاط المصرفي اليومي ويتم تأييدها عادة من خلال المستندات الداخلية.

على سبيل المثال إذا كان هناك عجز في النقدية لدى الصراف أو خطأ في التسجيل/ ماكينات الصرف الآلي إلخ...، يقوم البنك بتقصي الأمر داخليًا، واتخاذ الإجراء المناسب لاسترداد المبلغ متى ما كان ممكنًا. في حالة تعذر استرداد المبلغ، يتم تحميله على المصاريف بعد الحصول على الموافقة اللازمة من الإدارة العليا. يود البنك إفادة أعضاء اللجنة الموقرة بأنه في مثل هذه الظروف، ليس ممكنًا بالنسبة للبنك تقديم المستندات المؤيدة من الجهات الأخرى تأييدًا للخسائر الناتجة من العمليات.

٣- كما تعلمون فإن البنك (أ) يعتبر من المؤسسات المالية الكبرى في المملكة العربية السعودية حيث يزاول نشاطه من عدة فروع. بالأخذ في الاعتبار ضخامة حجم المعاملات والتكاليف المرتبطة بها، فإن هناك بعض المعلومات التي تطلبها المصلحة لا يتمكن البنك من استخراجها بسبب حجم المعاملات. إلا أن هذا الأمر لا يعني أن التكاليف المذكورة ليس هناك ما يؤيدها من مستندات. لقد تم تدقيق القوائم المالية للبنك(أ) من قبل اثنين من كبار مكاتب المراجعة في المملكة العربية السعودية. إضافة إلى ذلك فإن البنك يخضع للمراجعة الربع سنوية، كما أنه يعمل طبقًا لمعايير الجهة الرقابية في هذا الخصوص.

٤- بصورة مماثلة للمؤسسات المالية والبنوك الأخرى، تكبد البنك هذه المصاريف في سياق النشاط العادي نظرًا لطبيعة العمليات التجارية. بناءً عليه يجب اعتبار مصاريف التشغيل تكاليف لازمة للنشاط واجبة الخصم طبقًا للمادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٩) من اللائحة التنفيذية للنظام. علاوة على ذلك فإن مصاريف التشغيل أعلاه لا تستبعد بصورة محددة طبقًا للمادة (١٣) من نظام ضريبة الدخل والمادة (١٠) من اللائحة التنفيذية للنظام.

٥- فيما يتعلق بالنقطة التي ذكرتها المصلحة وهي أن المبلغ غير المسترد من شركة التأمين يتم تحميله على مصاريف التشغيل، يود البنك إفادة أعضاء اللجنة الموقرة بأن البنك لديه وثيقة تأمين لاسترداد مثل هذه الأنواع من الخسائر الناتجة من

العمليات. إلا أنه وفقًا لإحكام وثيقة التأمين، تقوم شركة التأمين بخصم مبلغ محدد يتعين على البنك تحمله باعتباره مصروف غير مسترد من شركة التأمين ويحمل ضمن مصاريف التشغيل. لا شك أن أعضاء اللجنة الموقرة سيلاحظون أن آلية عمل شركات التأمين تقوم بخصم مبالغ محددة من الخسائر التي يقوم حملة الوثائق بالتبليغ عنها.

بالأخذ في الاعتبار الحقائق والإيضاحات أعلاه، يطلب البنك من أعضاء اللجنة الموقرة توجيه المصلحة بإلغاء الربط فيما يتعلق باستبعاد مصاريف التشغيل الأخرى. وفي حالة رغبة اللجنة الموقرة فإن البنك على استعداد لتقديم المستندات المؤيدة المعتمدة من الإدارة العليا للبنك".

ب- وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًّا: "

السنوات	قيمة البند	ما يخص الضريبة	قيمة الضريبة	ما يخص الزكاة	قيمة الزكاة
٢٠٠٨	٥,٥١٠,١٧٧	١,٧١٤,٢١٦	٣٤٢,٨٤٣	٣,٧٩٥,٩٦١	٩٤,٨٩٩
٢٠٠٩	٩,٩٠٣,٥٧٥	٣,٠٨١,٠٠٢	٦١٦,٢٠٠	٦,٨٢٢,٥٧٣	١٧٠,٥٦٤

تبين من خلال المستندات المقدمة من البنك رفق اعتراضه، ومن خلال الكشف المرفق (الملحق-ج) الذي قدمه البنك ضمن مرفقات الاعتراض أن هذه المبالغ طبقًا لما أوضحه البنك عبارة عن مطالبات (لم يحدد المكلف طبيعتها) ومعاملات مزيفة ومبالغ لم يتم التعويض عنها من شركات التأمين وأخطاء وتزوير واحتيال وشطب ديون وخلافه وجميعها مؤيدة بمذكرات داخلية من البنك ولا يوجد أي مستند خارجي أو إجراء قانوني مؤيد للبند ولذلك لم نتأكد من صحتها وعليه تتمسك المصلحة بوجهة نظرها".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من البنك والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من البنك، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض البنك على استبعاد مصاريف التشغيل الأخرى للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة، وإلى الربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، وحيث إن البنك لم يقدم ما يؤيد وجهة نظره من جهات الاختصاص الرسمية، رغم طلب اللجنة من البنك كافة المستندات الخاصة باعتراضه في خطاب اللجنة رقم ٢/٢٧٤ وتاريخ ١٤٣٥/١/١٤هـ الموجه للبنك. عليه، ترى اللجنة رفض اعتراض البنك على هذا البند.

٥- استبعاد صافي خسارة الاستثمارات المقتناة للأغراض غير التجارية.

أ- وجهة نظر البنك:

فيما يلي وجهة نظر البنك كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"يود عملاؤنا إفادة سعادتكم بأن البنوك وللمؤسسات المالية تستثمر فائض أموالها في أوراق مالية لإدارة السيولة اليومية. ولكي يلتزم البنك بمتطلبات معايير التقارير المالية الدولية، تصنف هذه الاستثمارات ضمن فئات مختلفة في الدفاتر والسجلات المحاسبية (متاحة للبيع، مقتناة لأغراض المتاجرة، تكلفة مطفأة... إلخ).

تمثل خسائر الاستثمار صافي الخسارة الناتجة من التخلص من الاستثمارات في الأوراق المالية المتاحة للبيع والاستثمارات الأخرى المقتناة بالتكلفة المطفأة، يود عملاؤنا توجيه عناية سعادتكم إلى الإيضاح رقم (٢) حول القوائم المالية المدققة، والذي يؤكد تصريح البنك عن سياسته فيما يتعلق بإثبات الدخل/ الخسائر الناتجة عن بيع الاستثمار في الأوراق المالية المتاحة للبيع والاستثمارات المقتناة بالتكلفة المطفأة.

سيلاحظ سعادتكم من الإيضاح رقم (٢) حول القوائم المالية المدققة، بأن هذه الخسائر تمثل خسائر محققة فعليًّا تكبدها البنك خلال دورة عمله الاعتيادية. بناءً عليه لا يوافق عملاؤنا على إجراء المصلحة المتمثل في استبعاد الخسائر المحققة من بيع الاستثمارات المذكورة، علمًا بأن هذه الاستثمارات المباعة هي منتجات (ح)، و(د) ، وسندات التنمية الحكومية.

وبما أن الخسائر الناتجة من بيع الاستثمارات تكبدها البنك خلال دورة عمله الاعتيادية، فيجب اعتبارها مصاريف واجبة الخصم طبقًا للمادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٩) من اللائحة التنفيذية للنظام. وفي حالة طلب المصلحة، فإن البنك على استعداد لتقديم المستندات المؤيدة لشراء وبيع هذه الاستثمارات.

بالأخذ في الاعتبار الحقائق والإيضاحات أعلاه، يطلب عملاؤنا من سعادتكم السماح بخصم خسائر الاستثمار المذكورة أعلاه من الوعاء الزكوي/ الضريبي".

وخلال جلسة المناقشة قدم البنك مذكرة إلحاقية رقم (٢٠١٣/٦٨٥٥) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٨هـ ذكر فيها التالي نصًّا:

"١- لا يوافق البنك على وجهة نظر المصلحة، حيث ذكرت أن البنك لم يقدم المستندات المؤيدة لخسارة التخلص من الاستثمارات. قدم عملاؤنا الرد على عدد من الخطابات المتضمنة استفسارات للسنوات ٢٠٠٥ حتى ٢٠٠٩، حيث لم تطلب المصلحة في هذه الخطابات مستندات بشأن التخلص من الاستثمارات. على سبيل المثال:

خطاب المصلحة رقم	السنة	رد البنك	الملحق
١٢/٥٨٤٨ (١٤٣٠/١١/١٥هـ)	٢٠٠٥-٢٠٠٨	٢٠١٠/٣٣٧١ (٢٠١٠/٣/٢٠)	الملحق و/١
١٢/٤٥٨١ (١٤٣١/٨/١٣هـ)	٢٠٠٥-٢٠٠٨	٢٠١١/٣١١٥ (٢٠١١/١/٢٢)	الملحق و/٢
١٢/٥١٣٦ (١٤٣١/٩/٣٠هـ)	٢٠٠٩	٢٠١١/٥١٩١ (٢٠١١/١٠/٩)	الملحق و/٣

٢- يود عملاؤنا إفادة أعضاء اللجنة الموقرة بأن البنك يعتقد بأن المصاريف أعلاه يجب ألا تستبعد؛ وذلك لأن المصلحة لم تطلب خلال أي وقت المستندات المؤيدة للتخلص من الاستثمارات.

٣- علاوة على ذلك، فإن خسائر الاستثمارات تمثل صافي الخسارة الناتجة عن التخلص من الأوراق المالية غير المدرجة في سوق الأوراق المالية.

عليه، فإن ما ذكرته المصلحة في وجهة نظرها؛ بأن هذه الخسائر ناتجة عن التخلص من الاستثمارات المتداولة في سوق الأوراق المالية، وبالتالي لا تخصم تطبيقًا للمادة (١٠) من النظام الضريبي والمادة (٧) من اللائحة التنفيذية للنظام - ليس صحيحًا.

٤- لاطلاع اللجنة الموقرة يورد البنك أسماء الأوراق المالية ومقابلها الخسارة الناتجة عن التخلص من الاستثمارات، وذلك على النحو التالي:

الاسم	هل مدرجة في سوق الأوراق المالية	خسارة (مكاسب) البيع
منتجات (ح)	لا	(١٨,٤٤٠,٠٠٠)
(د)	لا	١٩٠,٠٩٢,٠٠٠
وسندات التنمية الحكومية	لا	(١١٥,٩٦٥,٠٠٠)
صافي الخسارة		٥٥,٦٨٧,٠٠٠

٥- وبما أن هذه الخسائر الناتجة من بيع الاستثمارات تكبدها البنك خلال دورة عمله الاعتيادية، يجب اعتبارها مصاريف واجبة الخصم طبقًا للمادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٩) من اللائحة التنفيذية للنظام. وفي حالة طلب اللجنة الموقرة فإن البنك على استعداد لتقديم المستندات المؤيدة لشراء وبيع هذه الاستثمارات".

ب- وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًّا: "

السنوات	قيمة البند	ما يخص الضريبة	قيمة الضريبة	ما يخص الزكاة	قيمة الزكاة
٢٠٠٨	٥٥,٦٨٧,٠٠٠	١٧,٣٢٤,٢٢٦	٣,٤٦٤,٨٤٥	٣٨,٣٦٢,٧٧٤	٩٥٩,٠٦٩

البنك لم يقدم رفق اعتراضه ما يؤكد أن عملية التخلص من هذه الأوراق المالية تمت وفقًا لنظام السوق المالي في المملكة تطبيقًا للمادة (١٠) من النظام الضريبي، والمادة (٧) من اللائحة التنفيذية للنظام فيما يتعلق بتطبيق ضوابط التخلص من الأوراق المالية، خاصة وأن المكلف في اعتراضه أوضح أن هذه الاستثمارات كانت في (ح) و (د) وسندات التنمية الحكومية، وعليه تتمسك بصحة إجراء المصلحة".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من البنك والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من البنك، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض البنك على استبعاد صافي خسارة الاستثمارات المقتناة للأغراض غير التجارية للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية، وإلى الربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، وإلى المادة (١٠) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، اتضح للجنة عدم انطباقهما على حالة الشركة، حيث إنهما تخصان الدخول المعفاة من الضريبة، وحيث إن الشركة قدمت بيانًا بصافي الخسارة للأوراق المالية التي تم التخلص منها،

واستنادًا للمادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، ترى اللجنة قبول اعتراض البنك على هذا البند.

٦- إضافة دخل الأرباح الموزعة من الشركات السعودية عند احتساب الوعاء الزكوي/ الضريبي.

أ- وجهة نظر البنك:

فيما يلي وجهة نظر البنك كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"استلم البنك دخل الأرباح الموزعة من الشركات السعودية المذكورة أدناه (سُددت الضريبة والزكاة المستحقتان عن هذه الأرباح الموزعة في المملكة العربية السعودية):

الشركة	ريال سعودي	مدفوعة من	نسبة الملكية
شركة (ح) (أ)	٥,٠٧٦,٦٠٤	أرباح مبقاة	٤٥%
مجموعة (ص)	٣٦٢,٦١٣	ربح السنة	أقل من ١٠%
الإجمالي	٥,٤٣٩,٢١٧		

يرفق عملاؤنا لسعادتكم في الملحق (د) عقد تأسيس شركة (ح) (أ) لاطلاع سعادتكم.

لا يوافق عملاؤنا على إجراء المصلحة بشأن فرض ضريبة استقطاع على دخل الأرباح الموزعة المستلم من الشركات السعودية استنادًا للآتي:

أ) القرار الوزاري رقم ٣٢٩٤ بتاريخ ١٤٣١/١١/١٥هـ (الموافق ٢٠١٠/١٠/٢٢م):

ينص القرار الوزاري رقم ٣٢٩٤ - والذي تم بموجبه تعديل نظام ضريبة الدخل- على أن الدخل المحقق للشركة المقيمة في المملكة العربية السعودية من استثماراتها في الشركة الأخرى المقيمة في المملكة لن يخضع للضريبة عندما يكون في حوزة الشركة الأم (المستفيدة)، متى توفرت الضوابط الآتية (الملحق هـ):

١- أن يكون هذا الدخل سبق خضوعه للضريبة في المملكة.

٢- ألا تقل نسبة المساهمة في الشركة المستثمر فيها عن ١٠%.

٣- ألا تقل فترة ملكية الحصص عن سنة واحدة.

سيلاحظ سعادتكم مما ذكر أعلاه بأن البنك (أ) يمتلك ٤٥% من حصص الملكية في شركة (ح) (أ) في سنة ٢٠٠٩م. طبقًا للقرار الوزاري المذكورة أعلاه، لا تخضع الأرباح الموزعة المدفوعة للبنك (أ) من قبل شركة (ح) (أ) للضريبة عندما تكون في حوزة البنك (أ). عليه، فإن إجراء المصلحة المتمثل في إضافة دخل الأرباح الموزعة للربح المعدل للأغراض الضريبية دون طلب معلومات من البنك، ليس مبررًا ويتناقض مع القرار الوزاري رقم ٣٢٩٤.

طبقًا لمبادئ الزكاة، يجب عدم فرضها مرتين على نفس الدخل في نفس السنة. قد أيد هذا المبدأ خطاب المصلحة رقم ٩/٢٨٨٦ بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٩هـ (الموافق ٢٠٠٨/٦/٣م) الملحق (و).

سيلاحظ سعادتكم من الجدول أعلاه بأن البنك (أ) تسلم دخل أرباح موزعة من مجموعة (ص) من ربح سنة ٢٠٠٩م. سددت مجموعة (ص) الزكاة عن ربح سنة ٢٠٠٩م، والذي دفع منه الأرباح الموزعة إلى المساهمين بما في ذلك البنك (أ). بناءً عليه،

يجب ألا تخضع هذه الأرباح الموزعة للزكاة (يجب ألا تضاف للربح المعدل لأغراض الزكاة) عندما تكون في حوزة البنك (أ) حسبما هو وارد في خطاب المصلحة أعلاه.

إن البنك على استعداد لتقديم المستندات المؤيدة في حالة طلبها من قبل المصلحة.

بالأخذ في الاعتبار الحقائق والإيضاحات أعلاه، يطلب عملاؤنا من سعادتكم تصحيح الربط الزكوي/ الضريبي وذلك بإجراء الآتي:

أ) استبعاد دخل الأرباح الموزعة المستلم من شركة (ح) (أ) من الربح المعدل للأغراض الضريبية.

ب) استبعاد دخل الأرباح الموزعة المستلم من مجموعة (ص) من الربح المعدل للأغراض الزكوية.".

وخلال جلسة المناقشة قدم البنك مذكرة إلحاقية رقم (٢٠١٣/٦٨٥٥) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٨هـ ذكر فيها التالي نصًّا:

"١- قبلت المصلحة وجهة نظر البنك، وذلك بأن دخل الأرباح الموزعة من شركة (ح) (أ) وقدره ٥,٠٧٦,٦٠٤ ريال سعودي لا يخضع للضريبة والزكاة.

٢- فيما يتعلق بدخل الأرباح الموزعة من مجموعة (ص) لسنة ٢٠٠٩، يود عملاؤنا إفادة أعضاء اللجنة الموقرة بأن البنك سدد ضريبة الدخل وغرامة التأخير (نأمل الرجوع إلى صورة خطابنا ونموذج سداد في الملحق ح)، وذلك التزامًا بالقرار الوزاري رقم ٣٢٩٤. غير أن البنك لم يسدد الزكاة لتجنب ازدواجية الزكاة على نفس الدخل في نفس السنة.

٣- يود عملاؤنا إفادة أعضاء اللجنة الموقرة، بأن ما ذكرته المصلحة في وجهة نظرها بأن دخل الأرباح الموزعة البالغ قدره ٣٦٢,٦١٣ ريال سعودي من مجموعة (ص) يخضع للزكاة على أساس القرار الوزاري رقم ٣٢٩٤ ليس مبررًا. لقد صدر القرار الوزاري رقم ٣٢٩٤ لتعديل المادة (٥) من نظام ضريبة الدخل، والذي يطبق للأغراض الضريبية فقط.

٤- كما هو مبين في خطاب الاعتراض رقم ٢٠١٣/٣٢٨٩، طبقًا لمبادئ الزكاة يجب عدم فرضها مرتين على نفس الدخل في نفس السنة. قد أيد هذا المبدأ خطاب المصلحة رقم ٩/٢٨٨٦ بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٦/٣م (الملحق ط). استنادًا على مبادئ الزكاة، وبما أن دخل الأرباح الموزعة من مجموعة (ص) تمَّ من أرباح السنة الحالية، وخضع للزكاة بواسطة الشركة المستثمر فيها (مجموعة (ص) ضمن إقرارها الزكوي/ الضريبي، يعتقد عملاؤنا بأن البنك لا يجب عليه سداد زكاة على هذه الأرباح الموزعة.

بالأخذ في الاعتبار الحقائق والإيضاحات أعلاه، يطلب البنك من أعضاء اللجنة الموقرة توجيه المصلحة بإلغاء إضافة دخل الأرباح الموزعة عند احتساب الوعاء الزكوي/ الضريبي. وفي حالة طلب اللجنة الموقرة، فإن البنك على استعداد لتقديم المستندات المؤيدة في هذا الصدد".

ب- وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًّا: "

السنوات	قيمة البند	ما يخص الضريبة	قيمة الضريبة	ما يخص الزكاة	قيمة الزكاة
٢٠٠٩	٤,٤٣٩,٢١٧	١,٦٩٢,١٤٠	٣٣٨,٤٢٨	٣,٧٤٧,٠٧٧	٩٣,٦٧٨

أوضح المكلف أن هذه الأرباح الموزعة ناتجة من توزيعات أرباح من شركات سعودية هي شركة (ح)

(أ) (نسبة الملكية للبنك بها ٤٥%) بمبلغ ٥,٠٧٦,٦٠٤ ريال، ومجموعة (ص) (نسبة مساهمة البنك بها أقل من ١٠%) بمبلغ ٣٦٢,٦١٣ ريال.

بعد الاطلاع على ما ورد باعتراض البنك والدراسة لما ورد بالقرار الوزاري رقم ٣٢٩٤ بتاريخ ١٤٣١/١١/١٥هـ، الذي عدل أحكام الفقرة (٤) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي، بحيث أصبحت بعد التعديل (الدخل الذي تحققه شركة الأموال المقيمة من استثماراتها في شركة أموال أخرى مقيمة يتم استبعاده من الخضوع للضريبة متى توفرت الضوابط الآتية:

١- أن يكون هذا الدخل سبق خضوعه للضريبة في المملكة.

٢- ألا تقل نسبة المساهمة في الشركة المستثمر فيها عن ١٠%.

٣- ألا تقل فترة ملكية الحصص عن سنة واحدة) - فإن المصلحة توافق البنك على حسم الأرباح الموزعة فقط من شركة (ح) (أ) بالقيمة ٥,٠٧٦,٦٠٤ ريال؛ لانطباق شروط القرار الوزاري عليها، ورفض حسم الأرباح الموزعة من مجموعة (ص) لعدم انطباق الشرط الثاني عليها".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من البنك والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من البنك، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض البنك على إضافة دخل الأرباح الموزعة من الشركات السعودية عند احتساب الوعاء الزكوي الضريبي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبالرجوع إلى ملف الاعتراض، تبين انتهاء الخلاف فيما يخص الأرباح الموزعة من شركة (ح) (أ) بموافقة المصلحة على وجهة نظر البنك، واقتصر الخلاف في خضوع الأرباح الموزعة من (ص)، حيث يرى البنك عدم خضوعها للزكاة لكونها مزكاة عن نفس العام في (ص) قبل التوزيع، بينما ترى المصلحة خضوعها لعدم انطباق الشرط الثاني من القرار الوزاري رقم ٣٢٩٤ وتاريخ ١٤٣١/١١/١٥هـ.

وبالرجوع إلى القوائم المالية المدققة، وإلى الربط الزكوي الضريبي وإلى المستندات المقدمة، تبين أن الأرباح الموزعة من مجموعة (ص) تخص العام محل الاعتراض، واستنادًا إلى ما ورد في خطاب المصلحة رقم ٩/٢٨٨٦ وتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٩هـ، الذي تضمن عدم إخضاع أرباح العام في الشركة المستثمرة متى ما تم تزكيتها في الشركة المستثمر فيها، مما ترى معه اللجنة قبول اعتراض البنك على هذا البند.

٧- استبعاد أتعاب أعضاء مجلس الإدارة.

أ- وجهة نظر البنك:

فيما يلي وجهة نظر البنك كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"أضافت المصلحة المبلغ أعلاه للربح المعدل الخاص بالمساهمين السعوديين والأجانب بحجة أن الأتعاب تمثل توزيع ربح المساهمين.

لا يوافق البنك على إجراء المصلحة للأسباب التالية:

أ) كما يعلم سعادتكم، البنك (أ) هو شركة مساهمة عامة سعودية مدرجة في سوق الأوراق المالية. طبقًا لنظام الشركات ونظام الرقابة المصرفي يتم تعيين مجلس الإدارة لتسيير ومراقبة عمليات البنك. تمثل أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المدفوعة المبلغ المدفوع مقابل حضور اجتماعات مجلس الإدارة.

ب) تنص الفقرة (١) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي، والتي تنص على استبعاد المدفوعات إلى المالك أو الشريك، باستثناء المدفوعات التي تتم إلى المساهمين في الشركات المساهمة. حيث ورد في الفقرة المذكورة من المادة أعلاه الآتي:

"الرواتب والأجور وما في حكمها، سواء كانت نقدية أو عينية، المدفوعة للمالك أو الشريك، أو المساهم (باستثناء المساهمين في الشركات المساهمة)، أو لأي من أفراد عائلته من الوالدين والزوج والأبناء والإخوة".

ج) دون الإخلال بما ورد أعلاه، تنص الفتوى رقم ٢٢٦٤ وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء على الآتي:

"أن ما يأخذه صاحب المنشأة مقابل راتب أو بدل سكن أو مواصلات إذا حازه قبل نهاية الحول، فلا يحسب في الوعاء الزكوي للمنشأة، شأنه شأن راتب سائر الموظفين".

د) نود توجيه عناية سعادتكم إلى قرار اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية رقم (١٤٣٣/١١٧)، حيث أقرت اللجنة الموقرة بأن الأتعاب المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة، طبقًا لتوجيهات مؤسسة النقد العربي السعودي، يجب خصمها لأغراض الضريبة والزكاة.

مع عدم الإخلال بما ورد أعلاه، لا يتطابق مبلغ الأتعاب المستبعد من قبل المصلحة بموجب الربط مع المبلغ المصرح عنه من قبل البنك في الإقرارات الزكوية/ الضريبة، وذلك على النحو التالي (الملحق ز):

السنة	أتعاب مجلس الإدارة طبقًا للإقرار ريال سعودي	أتعاب مجلس الإدارة طبقًا للربط ريال سعودي	الفرق ريال سعودي
٢٠٠٨م	٢,٧٩٢,٠٠٠	٣,٠٩٣,٢٣٣	(٣٠١,٢٣٣)

بالأخذ في الاعتبار الحقائق والإيضاحات أعلاه، يطلب عملاؤنا من سعادتكم السماح بخصم أتعاب أعضاء مجلس الإدارة من الوعاء الزكوي/ الضريبي".

وخلال جلسة المناقشة قدم البنك مذكرة إلحاقية رقم (٢٠١٣/٦٨٥٥) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٨هـ ذكر فيها التالي نصًّا:

"١- يتفق البنك مع إجراء المصلحة فيما يتعلق بخصم المكافأة المدفوعة إلى أعضاء مجلس الإدارة طبقًا لنظام ضريبة الدخل.

٢- لا يوافق البنك على وجهة نظر المصلحة، وذلك بأن المدفوعات إلى أعضاء مجلس الإدارة الأجانب تخضع لضريبة استقطاع بواقع ١٥%؛ وذلك لأن المصلحة لم تجر ربط ضريبة استقطاع ضمن الربط الزكوي/ الضريبي النهائي.

عليه، وطبقًا للمادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل، يجب على المصلحة عدم الاعتراض على البنود التي تم إجراء الربط النهائي بشأنها، كما أنه ليس لديها الحق لفرض ضريبة إضافية على المكلف خلال إجراءات الاعتراض، باستثناء ما هو وارد في الربط النهائي.

بالأخذ في الاعتبار الحقائق أعلاه، يطلب البنك من أعضاء اللجنة الموقرة توجيه المصلحة بإلغاء الربط فيما يتعلق بفرض ضريبة استقطاع بواقع ١٥% على المدفوعات إلى أعضاء مجلس الإدارة الأجانب".

ب- وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًّا: "

السنوات	قيمة البند	ما يخص الضريبة	قيمة الضريبة	ما يخص الزكاة	قيمة الزكاة
٢٠٠٨	٣,٠٩٣,٢٣٣	٩٢١,٢٣٣	١٨٤,٢٤٧	٢,١٧٢,٠٠٠	٥٤,٣٠٠
٢٠٠٩	٢,٧٨٧,٠٠٠	٥٤٠,٠٠٠	١٠٨,٠٠٠	٢,٢٤٧,٠٠٠	٥٦,١٧٥

بعد الدراسة والاطلاع على القرار الوزاري رقم (٤٢٩٦) وتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٩هـ وكذلك الفقرة رقم (١) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية للنظام والسؤال رقم (٢٠) من الأسئلة الأكثر شيوعًا (الطبعة الثالثة) تبين أن هذه المصروفات تعد من المصاريف جائزة الحسم في الشركات المساهمة على أن يخضع ما يُدفع للشريك الأجنبي لضريبة الاستقطاع بنسبة ١٥% باعتباره دفعات أخرى وعلى ذلك نرى قبول وجهة نظر البنك بشأنها مع إخضاع نصيب الشريك الأجنبي لضريبة الاستقطاع بنسبة ١٥%.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من البنك والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من البنك، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض البنك على استبعاد أتعاب أعضاء مجلس الإدارة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة، وإلى الربط الزكوي الضريبي وإلى ملف الاعتراض، اتضح أن المصلحة قد قبلت وجهة نظر البنك فيما يخص قبول أتعاب أعضاء مجلس الإدارة كمصروف، أما فيما يخص فرض ضريبة الاستقطاع على نصيب الشريك الأجنبي وبنسبة ١٥%، فهو لم يرد في الربط محل الاعتراض، وبالتالي فهو ليس موضوع نظر اللجنة.

٨- إضافة حصة المساهمين السعوديين من القروض طويلة الأجل عند احتساب الوعاء الزكوي.

أ- وجهة نظر البنك:

فيما يلي وجهة نظر البنك كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"لا يوافق عملاؤنا على إجراء المصلحة المذكور أعلاه المتمثل في إضافة القرض لأجل (المستخدم لتمويل رأس المال العامل) للوعاء الزكوي في سنة ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م.

يود البنك إفادة سعادتكم بالآتي:

أ) الأنظمة الزكوية الصادرة بشأن إضافة القروض للوعاء الزكوي:

طبقًا للتعميم رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ (الموافق ١٦ سبتمبر ١٩٧٢م)، تجبى الزكاة من رأس المال والاحتياطيات وصافي الربح ناقصًا الموجودات الثابتة (المشتراة من رأس المال والاحتياطيات) والاستثمارات.

لاحقًا أوضحت المصلحة - بموجب التعميم رقم (٢) بتاريخ ١٣٩٤/٦/١هـ (الموافق ٢٤ فبراير ١٩٧٤م)، والصادر بناءً على قرار اللجنة القضائية رقم ١٣٩٣/١٥٥ - أن القروض تضاف للوعاء الزكوي بالقدر المستخدم لتمويل الموجودات الثابتة/ إنشاءات رأس المال تحت التنفيذ.

سيلاحظ سعادتكم من تعاميم المصلحة أعلاه، أن القروض على كافة المستويات لا تضاف الوعاء الزكوي ما لم تستخدم لتمويل الموجودات الثابتة التي تخصم من الوعاء الزكوي. إن سياسة المصلحة القائمة على إضافة القروض للوعاء الزكوي ليست صحيحة من حيث المبدأ، وتتناقض مع الممارسات السابقة في هذا الشأن.

ب) أغراض القروض بالنسبة للبنوك:

يقوم عملاؤنا - مثلهم في ذلك مثل البنوك الأخرى في العالم- بمزاولة العمليات المصرفية العادية، المتمثلة في الحصول على الأموال من العملاء، أو من خلال إصدار الأوراق المالية المدينة، ومن ثم توفير القروض للعملاء، والاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل.

إن نشاط البنوك يختلف عن النشاطات الأخرى للشركات، حيث تتمثل العمليات الأساسية لأي بنك في نشاط إقراض واقتراض الأموال لإنجاز النشاطات التجارية اليومية. إن إضافة القروض لأجل وسندات الدين المصدرة للوعاء الزكوي، نتج عنه تناقض واختلاف كبيران، حيث أخضعت المبالغ المقترضة للزكاة، ولم يتم السماح بخصم القروض والدفعات المقدمة من قبل البنك لعملائه من الوعاء الزكوي.

كما يعلم سعادتكم، بأنه يتعين على كافة البنوك التجارية العاملة في المملكة العربية السعودية المحافظة على مستويات معينة من السيولة تحددها مؤسسة النقد العربي السعودي من فترة لأخرى. يعتمد مستوى السيولة للبنك بصورة كبيرة على توفر الأموال. ولكي يحافظ البنك على مستوى السيولة أو الوفاء بمتطلبات رأس المال العامل، يحصل البنك على أموال إضافية من الاقتراض قصير الأجل. وحيث إن هذه القروض هي لغرض الوفاء بمتطلبات رأس المال العامل للبنك وليس لتمويل الموجودات طويلة الأجل، فإنه ليس مبررًا من جانب المصلحة إضافتها للوعاء الزكوي.

ج) ملكية الأموال:

كما يعلم سعادتكم، فإن أهم شرط من شروط الزكاة هو تمام الملك. تدفع الزكاة في حالة ملكية الأموال للمساهمين. وفي حالة القروض لأجل/ سندات الدين، فإنها تمثل التزامًا على المساهمين، وليس فيها ما يدل على تمام ملك هذه الأموال لمساهمي البنك. بناءً عليه، فإن إجراء المصلحة المتمثل في إضافة القروض لوعاء الزكاة ليس مبررًا، ويتعارض مع المبادئ الأساسية للزكاة.

تم تأكيد المبدأ أعلاه في الخطاب الوزاري رقم ١١٠٣/٣ بتاريخ ١٤٠٧/٢/١١هـ (الموافق ١٩٨٦/١٠/١٤م) الملحق (ح)، والذي ينص على الآتي:

".... إن الزكاة لا تفرض على القروض إطلاقًا، وإنما تجبى من رأس المال والاحتياطيات والأرباح بعد خصم قيمة الأصول الثابتة؛ لأن قيمة القروض الاستثمارية إما أن يتم بها شراء آلات ومعدات، وهذه تعتبر من ضمن الأصول الثابتة التي تستبعد من وعاء الزكاة. وإما أن يتم بها شراء مواد خام أولية، وهذه لا تجب فيها زكاة لعدم توفر شروط (تمام الملك) فيها".

مع عدم الإخلال بما ورد أعلاه، المبلغ الذي أضافته المصلحة لسنة ٢٠٠٩م لا يتطابق مع القوائم المالية، علمًا بأن المبلغ الصحيح طبقًا للقوائم المالية يبلغ ٤,٩٢٧,٢٠٠,٠٠٠ ريال سعودي.

بالأخذ في الاعتبار طبيعة عمليات البنك ومبدأ تمام الملك على الأموال كما هو مبين أعلاه، يعتقد عملاؤنا أن إجراء المصلحة بإضافة القروض لأجل لوعاء الزكاة يتعارض مع أسس العدالة والمنطق، ونرجو من سعادتكم التكرم بإلغاء الإجراء".

وخلال جلسة المناقشة قدم البنك مذكرة إلحاقية رقم (٢٠١٣/٦٨٥٥) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٨هـ ذكر فيها التالي نصًّا:

"يود البنك توجيه عناية أعضاء اللجنة الموقرة إلى الحجج التي أوردها البنك ردًّا على وجهة نظر المصلحة في القسم (٩) من خطاب الاعتراض رقم ٢٠١٣/٣٠٦٠. وفي حالة طلب اللجنة الموقرة، فإن البنك على استعداد لتقديم المستندات المؤيدة؛ لتأييد وجهة نظره.

بالأخذ في الاعتبار الحقائق والإيضاحات أعلاه، يطلب البنك من أعضاء اللجنة الموقرة توجيه المصلحة بإلغاء إضافة حصة المساهمين السعوديين من القروض طويلة الأجل عند احتساب الوعاء الزكوي".

ب- وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًّا: "

السنوات	قيمة البند	ما يخص الزكاة	قيمة الزكاة
٢٠٠٨	٢,٤٣٧,٥٠٠,٠٠٠	١,٦٧٩,١٩٣,٧٥٠	٤١,٩٧٩,٨٤٤
٢٠٠٩	٤,٩٤٣,١٠٠,٠٠٠٠	٣,٤٠٥,٣٠١,٥٩٠	٨٥,١٣٢,٥٤٠

قامت المصلحة بإضافة القروض طويلة الأجل للوعاء الزكوي؛ لأنها تعد إحدى مصادر التمويل، والتي تم استخدامها في تمويل عمليات البنك المختلفة، وذلك تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ إجابة السؤال الثاني المتضمن إضافة كافة الأموال المستفادة في أي صورة، ومن أي مصدر إلى الوعاء الزكوي، حيث تعالج زكويًّا في جانب الأصول باعتبار ما آلت إليه، فإذا آلت إلى مصروفات أو عروض قنية (أصول ثابتة)، فلا زكاة فيها وخصمت من الوعاء، وإذا آلت إلى عروض تجارية متداولة خضعت للزكاة.

وكذلك الفتوى رقم (٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ ،التي أكدت على عدم وجود ثني في خضوع القرض لدى المقرض والمقترض، حيث أوضح فيها سماحة المفتي "أن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالاً آخر ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته"، وحيث قامت المصلحة بحسم الأصول الثابتة والمصروفات، لذلك قامت بإضافة مصادر تمويل هذه الاستخدامات الواردة في البند.

وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات، منها القرار الاستئنافي رقم (١٢٣٧) لعام ١٤٣٤هـ المصادق عليه بخطاب معالي وزير المالية رقم (١٣١٠) وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٨هـ، الذي قضى بإضافة القروض المستخدمة في تمويل رأس المال العامل، وتتمسك المصلحة بوجهة نظرها".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من البنك والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من البنك، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض البنك على إضافة حصة المساهمين السعوديين من القروض طويلة الأجل عند احتساب الوعاء الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة، وإلى الربط الزكوي الضريبي وإلى ملف الاعتراض، اتضح حولان الحول على هذه المبالغ، واستنادًا للفتاوى الشرعية رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ، رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، ورقم (٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، ترى اللجنة رفض اعتراض البنك على هذا البند.

٩- حصة المساهمين السعوديين في استثمار حصص الملكية التي لم يتم حسمها عند احتساب الوعاء الزكوي.

أ- وجهة نظر البنك:

فيما يلي وجهة نظر البنك كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"لا يوافق البنك على إجراء المصلحة أعلاه، ويوردون ما يلي لعناية سعادتكم:

- مبادئ الزكاة ومدى انطباقها على البنك.
- يجب خصم الاستثمارات طويلة الأجل في أسهم الملكية من وعاء الزكاة طبقًا للقرار الوزاري رقم (١٠٠٥).
- الاستثمارات طويلة الأجل في أسهم الملكية واجبة الحسم طبقًا للقرار الوزاري رقم ٩٢٥/٣٢، والقرار الوزاري رقم ٨٨٠٤/٤.

أولاً: مبادئ الزكاة ومدى انطباقها على البنك:

أ) طبقًا للمبادئ الأساسية للزكاة، لا تستحق الزكاة على الأموال المستخدمة لتمويل الموجودات طويلة الأجل لغرض تحقيق الإيرادات (الفتوى رقم ٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ.

ب) نود إفادة سعادتكم بأن الاستثمارات التي قام بها البنك تمثل تدفقات نقدية خرجت من ذمة البنك، عليه لا تفرض عليها زكاة.

إضافة إلى ذلك، تستخدم الاستثمارات أعلاه من قبل البنك لتحقيق إيرادات خضعت للزكاة. عليه، فإن فرض الزكاة على الموجودات التي تم عن طريقها تحقيق إيرادات بسبب عدم خصمها من الوعاء الزكوي يعتبر حيادًا عن المبادئ الأساسية للزكاة.

ج) يسمح بخصم الاستثمارات طويلة الأجل باعتبارها موجودات واجبة الخصم من الوعاء الزكوي طبقًا للتعميم رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ.

طبقًا للتعميم رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، تعتبر الاستثمارات طويلة الأجل واجبة الخصم من وعاء الزكاة كما هو مبين أدناه:

طبقًا للتعميم أعلاه، تخصم الاستثمارات من الوعاء الزكوي في حالة استيفاء الشروط التالية:

* أن تكون الاستثمارات ممولة من رأس المال والاحتياطيات.
* أن تكون الاستثمارات طويلة الأجل، ونية البنك الاحتفاظ بها لفترات طويلة بغرض الحصول على عوائدها.
* ألا تكون الاستثمارات مقتناة لأغراض المتاجرة، أو إعادة البيع.
* أن يكون الدخل الذي يتحقق من هذا الاستثمارات قد أخضع للزكاة.

تمت استثمارات البنك من رأس المال والاحتياطيات، كما أن نية الإدارة هي الاحتفاظ بهذه الاستثمارات ولفترات طويلة الأجل وليس للأغراض التجارية، كذلك فإن الإيرادات المحققة للبنك من هذه الاستثمارات كانت جزءًا من قائمة الدخل، وبالتالي فإن هذه الاستثمارات تستوفي المعايير المبينة أعلاه، وهو ما يستوجب خصمها من الوعاء الزكوي.

د) لقد صدر التعميم أعلاه على ضوء الفتوى رقم ٢٤٧ بتاريخ ١٣٧٥/٦/١٥هـ (الموافق ٢٩ يونيو ١٩٥٦م)، والصادرة من قبل فضيلة مفتي عام المملكة العربية السعودية، والتي تنص على ما يلي:

"أي شيء غير معد للبيع لا يخضع للزكاة، سواء كان عقارات أو محركات أو ماكينات أو معدات أو منازل أو سفن.... إلخ، وسواء كانت هذه مقصودة للإيجار أو الاستخدام أو الحيازة، ما لم يقصد منها التجارة أي أنه تم شراؤها لغرض إعادة بيعها للحصول على الربح. وفي هذه الحالة يكون المقصود استخدام البضائع للتجارة، وبالتالي يتم تقديرها في نهاية كل سنة تستحق عليها الزكاة. ويؤكد ذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستخرج الزكاة من كل ما هو معد للبيع"، رواه أبو داود وغيره.

في ضوء الفتوى أعلاه آنفًا، فإنه من الواضح بأن الزكاة تجبى فقط على الأصول المقتناة لأغراض المتاجرة، وبمعنى آخر فإن الزكاة لا تجبى على الأصول المقتناة لأغراض تحقيق دخل خاضع للزكاة الشرعية (مثل الاستثمارات طويلة الأجل).

ثانيًا: يجب خصم الاستثمارات طويلة الأجل في أسهم الملكية من وعاء الزكاة، طبقًا للقرار الوزاري رقم (١٠٠٥):

أ) طبقًا للقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) الصادر بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ (الموافق ٢٠٠٧/٥/١٥م)، ولممارسات المصلحة الحالية تعتبر الاستثمارات طويلة الأجل واجبة الخصم من الوعاء الزكوي. لقد رفضت المصلحة خصم الاستثمارات طويلة الأجل دون إبداء أسباب لذلك، وبالتالي فإن هذا الإجراء غير مبرر ولا تسنده أنظمة جباية الزكاة الشرعية.

الاستثمارات طويلة الأجل في أسهم الملكية واجبة الحسم طبقًا للقرار الوزاري رقم ٩٢٥/٣٢، والقرار الوزاري رقم ٨٨٠٤/٤:

إن جميع الاستثمارات طويلة الأجل في الأوراق المالية جائزة الحسم من الوعاء الزكوي، ويؤكد القراران الوزاريان ٩٢٥/٣٢ و٨٨٠٤/٤ نفس المبدأ:

أ) ينص القرار الوزاري رقم ٩٢٥/٣٢ بتاريخ ١٤٠٩/٩/٢٥هـ (الموافق ١٩٨٩/١/٣م) الملحق (ط) على الآتي:

"... وعلى نتيجة الدراسة التي انتهت إلى أن الاشتراك في السندات الحكومية يعتبر استثمارًا طويل الأجل يقتضي عدم خضوع هذا النوع من الاستثمارات للزكاة تشجيعًا وحثًّا للبنوك على الإقبال على شراء لكل السندات الحكومية.....".

ب) ينص الخطاب الوزاري رقم ٨٨٠٤/٤ بتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٩هـ (الموافق ١٩٩٠/٧/٢٢م) الملحق (ي) على الآتي:

".... نفيدكم أنه تمت الكتابة إلى معالي محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي بخطابنا رقم ٧٦٩٦/٣ بتاريخ ١٤٠/١١/٥هـ لبيان وجهة نظر معاليه حول هذا الموضوع، وقد تلقينا الإجابة برقم ٧٨٤م ظ/م أ في ١٤١٠/١١/١٢هـ المرفقة صورتها والمتضمنة: إنه طالما استثمار في السندات الحكومية المحلية يعتبر من قبيل الاستثمارات المالية المقتناة لغرض الاحتفاظ بها والاستفادة من ريعها، فإن حكمها في هذه الحالة حكم عروض القنية أسوة بالاستثمارات في الأوراق المالية طويلة الأجل والتي تخصم من وعاء الزكاة".

سيلاحظ سعادتكم من القرارات الوزارية أعلاه، بأن جميع الاستثمارات طويلة الأجل في حصص الملكية جائزة الخصم من الوعاء الزكوي وذلك طبقًا لأنظمة الزكاة. وبالتالي، فإن إجراء المصلحة المتعلق باستبعاد الاستثمارات طويلة الأجل في حصص الملكية يتعارض مع أنظمة الزكاة. وفي حالة رغبة المصلحة، فإن البنك على استعداد لتقديم المستندات المؤيدة للاستثمارات طويلة الأجل. مرفق في الملحق (ك) تفاصيل الاستثمارات المذكورة، والتي يتبين منها أنها استثمارات في رأس مال شركات.

استنادًا على الإيضاحات أعلاه، فإن إجراء المصلحة المتمثل في عدم خصم الاستثمارات طويلة الأجل في أسهم الملكية من الوعاء الزكوي، ليس مبررًا ويتناقض مع المبادئ الأساسية لشعيرة الزكاة، وكذلك على ممارسات المصلحة في هذا الشأن كما هو مبين أعلاه. بناءً عليه، يطلب عملاؤنا من سعادتكم السماح بخصم الاستثمارات طويلة الأجل من الوعاء الزكوي".

وخلال جلسة المناقشة قدم البنك مذكرة إلحاقية رقم (٢٠١٣/٦٨٥٥) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٨هـ ذكر فيها التالي نصًّا:

"استنادًا على الإيضاحات الواردة في القسم (١٠) من خطاب الاعتراض رقم ٢٠١٣/٣٠٦٠، فإن إجراء المصلحة المتمثل في عدم خصم حصة المساهمين السعوديين في استثمار حصص الملكية، ليس مبررًا ويتعارض مع المبادئ الأساسية لشعيرة الزكاة، كما هو موضح أعلاه. وفي حالة طلب اللجنة الموقرة، فإن البنك على استعداد لتقديم المستندات المؤيدة؛ لتأييد وجهة نظره.

بالأخذ في الاعتبار الحقائق والإيضاحات أعلاه، يطلب البنك من أعضاء اللجنة الموقرة توجيه المصلحة بعدم استبعاد حصة المساهمين السعوديين في استثمار حصص الملكية".

ب-وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًّا:"

السنوات	قيمة البند	ما يخص الزكاة	قيمة الزكاة
٢٠٠٨	١٢٥,٩٩٠,٧٤١	٨٦,٧٩٥,٠٢١	٢,١٦٩,٨٧٦
٢٠٠٩	١٣٠,٠١٦,٤٠٢	٨٩,٥٦٨,٢٩٩	٢,٢٣٩,٢٠٧

لم يقدم البنك عقود تأسيس هذه الشركات، أو ما يفيد قيام البنك بالاستثمار فيها، لذا تم رفض حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من البنك والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من البنك، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض البنك على حصة المساهمين السعوديين في استثمار حصص الملكية التي لم يتم حسمها عند احتساب الوعاء الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، اتضح أن البنك لم يقدم المستندات المؤيدة لتلك الاستثمارات المستبعدة في الربط، رغم طلب اللجنة من البنك تقديم كافة المستندات الخاصة باعتراضه في خطاب اللجنة رقم ٢/٢٧٤ وتاريخ ١٤٣٥/١/١٤هـ الموجه للبنك، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض البنك على هذا البند.

١٠- مدفوعات مكافأة نهاية الخدمة التي لم يتم أخذها في الاعتبار عند احتساب الربح المعدل لتحديد الوعاء الزكوي.

أ- وجهة نظر البنك:

فيما يلي وجهة نظر البنك كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"لا يوافق عملاؤنا على إجراء المصلحة المذكور أعلاه؛ لأن مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة خلال السنة تعتبر مصاريف واجبة الخصم عند تعديل الربح لأغراض الضريبة والزكاة. في هذا الصدد يود عملاؤنا إفادة سعادتكم بالآتي:

أ) طبقًا للفقرة (٦) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للنظام، على اعتبار المدفوعات من المخصصات المستبعدة سابقًا لاحتساب الربح المعدل لغرض الضريبة مصاريف واجبة الخصم. نورد أدناه الفقرة (٦) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للنظام:

"يجوز للمكلف تخفيض أرباحه الدفترية بالمستخدم من المخصصات خلال العام، أو بقيمة ما تم إعادته منها إلى الإيرادات، أو تخفيضه للمصروفات بعكس قيدها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: مخصص مكافأة ترك الخدمة، مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، مخصص هبوط الأسعار....."

ب) بما أن المصلحة تدرك بأن البنك أضاف مخصص مكافأة نهاية الخدمة للربح المعدل في السنوات السابقة، يجب عليها السماح بخصم مخصص مكافأة نهاية الخدمة المستخدم خلال السنة لاحتساب الربح المعدل لغرض الزكاة، على أساس أن المصاريف الفعلية تم تكبدها.

ج) لقد أيدت اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بموجب قرارها رقم (١٤٣٣/١١٧) هذه المعالجة. علاوة على ذلك، فقد أصدرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية قرارها رقم (٨) لسنة ١٤٣٢، والذي أيدت بموجبه وجهة نظر البنك (أ) بشأن نفس البند لسنة ٢٠٠٤م (مرفق صورة القرار في الملحق ل).

ينص القرار المذكور على الآتي:

"بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، والاطلاع على تعميم المصلحة رقم ٧/٢٠٥٧ بتاريخ ١٤٢٦/٤/١٤هـ، والاطلاع على القرارات السابقة بالحالات المماثلة، وبعد التعمق في البحث حول بند مكافأة نهاية الخدمة اتضح أن هذا المبلغ المدفوع مقابل نهاية الخدمة تم دفعه فعلاً، ولا خلاف على ذلك بين الطرفين. وفي حالة هذا البنك، فإن الوعاء الزكوي هو صافي الربح وليس حسب المعادلة المعمول بها من قبل المصلحة، كما أن هذا المصروف لم يتم حسمه كمصروف مدفوع فعلاً، ولم يقبل له كمصروف عند تكوين المخصص، وهذا يعني أن حق البنك في خصم هذا المصروف لم يحسب له عند تكوين المخصص، ولا عند دفعه بالفعل لمستحقيه في نهاية الخدمة، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف".

بالأخذ في الاعتبار الحقائق والإيضاحات أعلاه، يطلب عملاؤنا من سعادتكم السماح بخصم مدفوعات مكافأة نهاية الخدمة من الربح المعدل لأغراض الوعاء الزكوي/ الضريبي".

وخلال جلسة المناقشة قدم البنك مذكرة إلحاقية رقم (٢٠١٣/٦٨٥٥) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٨هـ ذكر فيها التالي نصًّا:

"١- يود عملاؤنا توجيه عناية أعضاء اللجنة الموقرة إلى وجهة نظر البنك الواردة في القسم (٨) من خطاب الاعتراض رقم ٢٠١٣/٣٠٦٠.

٢- يقيد تعميم المصلحة أعلاه رقم ٧/٢٠٥٧ حق مكلفي الزكاة في خصم المخصص المستخدم من الربح الخاضع للزكاة.

٣- يود البنك توجيه عناية أعضاء اللجنة الموقرة إلى القرار رقم ١٤٣٢/٨ (إيضاح ى) والصادر بشأن اعتراض البنك على ربط المصلحة لسنة ٢٠٠٤م، والذي أيد البنك فيما يتعلق بحقه في خصم مخصص مكافأة نهاية الخدمة المستخدم، الذي لم يتم احتسابه عند تكوين المخصص أو عند سداده فعليًّا للموظفين المعنيين عند نهاية خدمتهم. عليه، فإن البنك لا يوافق على وجهة نظر المصلحة؛ وذلك لأن مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة خلال السنة تمثل مصاريف واجبة الخصم للأغراض الضريبية والزكوية معًا.

بالأخذ في الاعتبار الحقائق والإيضاحات أعلاه، يطلب البنك من أعضاء اللجنة الموقرة توجيه المصلحة بإلغاء الربط فيما يتعلق باستبعاد مدفوعات مكافأة نهاية الخدمة، التي لم يتم أخذها في الاعتبار عند احتساب الربح المعدل لتحديد الوعاء الزكوي".

ب- وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًّا: "

السنوات	قيمة البند المحسوم بالإقرار	قيمة البند المحسوم بالربط	قيمة الفروق
٢٠٠٨	١٠,٣٥٩,٠٠٩	١٠,٣٥٩,٠٠٩	-
٢٠٠٩	٢١,٢١٠,٤٤٣	٢١,٢١٠,٤٤٣	-

بالنسبة للشق الزكوي قامت المصلحة بتطبيق التعميم رقم ٧/٢٠٥٧ وتاريخ ١٤٢٦/٤/١٤هـ، والذي يؤكد على حسم المستخدم من المخصصات من رصيد أول المدة للأغراض الزكوية، أما بالنسبة للشق الضريبي فقد قامت المصلحة بحسم المستخدم من مخصص ترك الخدمة من صافي الربح. وعليه، تكون المصلحة قد خصمت كامل المستخدم من مخصص ترك الخدمة زكويًّا وضريبيًّا، ولا مجال لاعتراض المكلف، طبقًا لإجراء المصلحة".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من البنك والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من البنك، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض البنك على مدفوعات مكافأة نهاية الخدمة، التي لم يتم أخذها في الاعتبار عند احتساب الربح المعدل لتحديد الوعاء الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، وإلى تعميم المصلحة رقم (٧/٢٠٥٧) وتاريخ ١٤٢٦/٤/١٤هـ، وحيث تبين أن الوعاء الزكوي هو صافي الربح المعدل، مما يعني عدم انطباق هذا التعميم على حالة البنك، عليه ترى اللجنة قبول اعتراض البنك على هذا البند.

١١- فرض ضريبة الاستقطاع على مدفوعات مصاريف الإعلان إلى الجهات غير المقيمة.

انتهاء الخلاف في هذا البند باتفاق الطرفين.

١٢- فرض ضريبة الاستقطاع على مدفوعات العمولة بشأن الودائع بين البنوك إلى البنوك والمؤسسات المالية غير المقيمة.

أ- وجهة نظر البنك:

فيما يلي وجهة نظر البنك كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"يود عملاؤنا إفادة سعادتكم بأن مصاريف العمولة الخاصة لا تمثل أية فوائد قروض أو عمولات خاضعة لضريبة استقطاع وفقًا لنظام ضريبة الدخل. وحقيقة الأمر، فإن هذه العمولة تمثل مبالغ مدفوعة إلى بنوك أخرى بشأن معاملات السوق النقدية التي تضطلع بها كافة البنوك التجارية - بما في ذلك عملاؤنا- للمحافظة على وضع السيولة.

أ) يود عملاؤنا كذلك إفادة سعادتكم بأنه من المهم جدًّا - فيما يتعلق بالعمليات المصرفية التجارية للبنوك- الحفاظ على وضع السيولة والتدفقات النقدية. ليس مقبولاً للبنوك التجارية أن تكون في وضع سيولة سلبي، أو أن يكون لديها فائض نقدي. لإدارة السيولة تحتاج البنوك إلى أموال لتغطية الفجوات قصيرة الأجل في السيولة، أو استخدام الفائض النقدي في أنشطة مدرة للدخل على المدى القصير. لهذا الغرض تقوم البنوك بالحصول على الأموال، وفي نفس الوقت إقراض الأموال من خلال آلية السوق المتعارف عليها في البنوك في هذا الشأن.

ب) يعرف سوق المال بين البنوك بأنه سوق أموال قصيرة الأجل، حيث يتم في هذا السوق عرض الأموال بواسطة البنوك التي لديها فائض نقدي قصير الأجل إلى البنوك التي تحتاج إلى تمويل قصير الأجل لتغطية الفجوة في السيولة، علمًا بأن هذا النشاط ينفذ من خلال العمليات ما بين البنوك. يتم تسجيل هذه المعاملات من قبل البنوك كودائع للبنوك (إيداعات قصيرة الأجل للأموال).

ج) تشمل الملامح الأساسية للودائع بين البنوك الآتي:

١- يكون استحقاق هذه الودائع عادة لفترات قصيرة الأجل.

٢- يتم الحصول على هذه الودائع لأغراض إدارة سيولة البنك وتدفقاته النقدية.

٣- نسبة العمولة على هذه الودائع يتم ربطها عادة مع أسعار السيبور والليبور(SIBOR/LIBOR) السائدة في تاريخ المعاملة.

٤- لا يخضع الدخل المحقق من هذه المعاملات المشابهة مع البنوك الخارجية لضريبة الاستقطاع في دولة المنشأ.

د) كذلك يود عملاؤنا إفادة سعادتكم بأن البنوك تزاول نشاطها باستخدام عملات مختلفة استنادًا على مستوى عملياتها. ونظرًا للتقلبات في سعر صرف العملة، تفضل البنوك إدارة وضع السيولة لكل عملة بصورة منفصلة، وبالتالي - وفي أي يوم- يمكن للبنك أن يكون لديه وديعة مع بنك آخر (إيداع قصير الأجل للأموال) لدى البنوك الأخرى في عملة معينة، وأن يتحصل على أموال من بنوك أخرى فيما يتعلق بعملات أخرى.

هـ) العمولة المدفوعة بشأن الودائع بين البنوك لا تخضع لضريبة الاستقطاع، سيلاحظ سعادتكم مما ذكر أعلاه بأن إيداع الأموال قصيرة الأجل لإدارة السيولة لا تشكل أية عملية إقراض تجارية. عليه، فإن أية عمولة مدفوعة مقابل إدارة السيولة يجب ألا تعامل كفوائد قروض أو عمولة خاضعة لأحكام ضريبة الاستقطاع طبقًا للمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل.

و) أقرت وزارة المالية وأوضحت أن الفوائد المدفوعة بشأن الودائع بين البنوك لا تخضع لضريبة الاستقطاع.

تأييدًا لوجهة نظر عملائنا؛ بأن إيداع الأموال قصيرة الأجل لإدارة السيولة لا يمثل نشاط إقراض مالي، نود توجيه عناية سعادتكم للقرار الوزاري رقم ٥/١٨٥ بتاريخ ١٤٢٨/١/٣٠هـ (مرفق صورة في الملحق س). طبقًا للقرار الوزاري المذكور، لا تطبق أحكام ضريبة الاستقطاع المحدد في المادة رقم (٦٨) من نظام ضريبة الدخل على الدخل المحقق للبنوك غير المقيمة من الودائع بين البنوك.

ز) إجراء المصلحة يتعارض مع المبادئ الضريبية المطبقة في الدول الأخرى

يود عملاؤنا إفادة سعادتكم بأن البنوك الأجنبية لم تقم مطلقًا باستقطاع أي ضريبة من المدفوعات التي تمت إلى عملائنا مقابل هذا الدخل. عليه، يتضح أنه طبقًا لأنظمة الضريبة الدولية لا يعامل هذا النشاط كمدفوعات فوائد، وبالتالي لا يخضع لضريبة الاستقطاع.

وبما أن نسبة العائد من هذه الودائع يرتبط عادة بمعدلات السيبور/ الليبور (SIBOR/LIBOR)، فإن أي إجراء بفرض ضريبة استقطاع على الدخل من الودائع بين البنوك، سيدفع البنوك الغير مقيمة لسحب فائض أموالها من البنوك السعودية، مما سيضعف الوضع المالي للبنوك السعودية.

من خلال الأمور التي تم مناقشتها أعلاه، يتضح أن المصلحة أخطأت بفرض ضريبة استقطاع على المدفوعات للجهات الغير مقيمة بشأن عمليات السوق النقدية، وذلك للآتي:

١- يتم تنفيذ عمليات السوق النقدية للمحافظة على سيولة البنك.

٢- طبيعة عمليات السوق النقدية ليست مماثلة لنشاطات الاقتراض النقدي.

٣- بما أن طبيعة عمليات السوق النقدية ليست مماثلة لنشاطات الاقتراض النقدي، فإن أي مقابل يدفع بشأنها يجب ألَّا يعامل كفوائد أو عمولة خاضعة لضريبة الاستقطاع.

٤- أكدت وزارة المالية بأن أي مبالغ - كفوائد أو عمولة مدفوعة بشأن عمليات السوق النقدية- يجب ألا تخضع لضريبة الاستقطاع.

على ضوء الإيضاحات والشرح أعلاه، يطلب البنك من سعادتكم إلغاء ضريبة الاستقطاع للسنوات أعلاه، وإجراء ربط معدل بعد الأخذ في الاعتبار الحقائق أعلاه".

وخلال جلسة المناقشة قدم البنك مذكرة إلحاقية رقم (٢٠١٣/٦٨٥٥) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٨هـ ذكر فيها التالي نصًّا:

"١- كما هو مبين في القسم (١١) من خطاب الاعتراض رقم ٢٠١٣/٣٠٦٠ بتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٧هـ يود البنك الإفادة بأن البنوك - بالنظر لطبيعة أعمالها- تقوم بوضع السيولة في سوق الأموال لأغراض قصيرة الأجل، (مثل الاقتراض أو الإقراض). وإن هذه المعاملات شائعة في الأعمال البنكية، وبدونها من الصعب على البنوك إدارة موقف السيولة. إن الودائع قصيرة الأجل بين البنوك تختلف في طبيعتها عن معاملات الإقراض العادية الأخرى التي تقوم بها البنوك في دورة عملها العادية.

٢- إن الفائدة التي تحققها البنوك الأجنبية من أعمال الإقراض والاقتراض، التي تقوم بها في المملكة العربية السعودية كانت معفاة من الضريبة بموجب القرار الوزاري رقم ١٥٢١ (الملحق ك) المؤرخ في ١٤٠٧/٧/٢٢هـ الموافق ٢٢ مارس ١٩٨٧م. وقد تم إلغاء هذا الإعفاء فيما بعد بالقرار الوزاري رقم ١٧٣٦ (الملحق ل) المؤرخ في ١٤٢٤/٨/١٠هـ الموافق ٧ أكتوبر ٢٠٠٣م أي قبل بدء سريان مفعول نظام ضريبة الدخل الجديد. وقد استمر إلغاء الإعفاء من الضريبة على أعمال الاقتراض والإقراض بين البنوك بموجب نظام ضريبة الدخل الجديد الذي أصبح ساري المفعول في ١٤٢٥/٦/١٣هـ ٣٠ يوليو ٢٠٠٤م. ووفقًا للمادة ٦٨ من نظام ضريبة الدخل الجديد، فإن المنشأة المقيمة في المملكة - بما في ذلك البنوك- مطالبة بسداد ضريبة استقطاع بنسبة ٥% على مبالغ الفائدة التي تدفع إلى جهات غير مقيمة.

٣- ولتعزيز تطور ونمو القطاع البنكي في المملكة العربية السعودية، فقد بحثت مؤسسة النقد العربي السعودي الأمر مع وزارة المالية، وطلبت من وزارة المالية إعادة النظر في فرض ضريبة الاستقطاع على معاملات الاقتراض والاقتراض قصيرة الأجل.

٤- يود عملاؤنا إفادة أعضاء اللجنة الموقرة، أنه استنادًا على التوجيهات الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي، وبالأخذ في الاعتبار التأثيرات السالبة لفرض ضريبة الاستقطاع على مثل هذه المعاملات، أصدر معالي وزير المالية الخطاب الوزاري رقم ٥/١٨٥ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨م (الملحق م)، والذي تم بموجبه إعفاء مدفوعات الفوائد على الودائع ما بين البنوك.

٥- أن مصلحة الزكاة والدخل قد قصرت تطبيق القرار الوزاري أعلاه على الفائدة المدفوعة على الودائع بين البنوك قصيرة الأجل التي تكون لمدة "يوم" أو "جزء من اليوم". وفقًا للنهج الذي اعتمدته مصلحة الزكاة والدخل، فإن الفائدة المدفوعة على تعاملات المدى القصير بين المصارف، والتي تجاوز "يومًا" أو "جزءًا من اليوم" تقع خارج نطاق الإعفاء الوارد بالتعميم المذكور، متجاهلة حقيقة أنها ممارسة شائعة لاستخدام مصطلح ودائع قصيرة الأجل بين البنوك لتحسين وضع السيولة، ومثل هذه الودائع تختلف عن عمليات الإقراض العادية. يعتقد البنك بصدق أن مصطلح "اليوم" أو "جزء من اليوم" يستخدم كمثال للتعبير عن مدى الطبيعة المؤقتة للمعاملة.

٦- صدر التعميم رقم ١٠٦٥/١٨٥ من قبل وزير المالية لتوفير العون للبنوك فيما يتعلق بهذه التعاملات قصيرة الأجل بين البنوك المعاملات. ووفقًا للمضمون الحقيقي للتعميم المذكور، فإن ذكر "يوم" أو "جزء من اليوم" في التعميم كان بغرض تسليط الضوء على طبيعة المعاملات قصيرة الأجل فقط، وليس لتقييد تطبيق الإعفاء على الودائع ليوم واحد. على هذا الأساس، يعتقد عملاؤنا بصدقٍ أنه لا ينبغي إخضاع الفائدة المدفوعة على الودائع قصيرة الأجل بين البنوك لضريبة الاستقطاع.

بالأخذ في الاعتبار الحقائق والإيضاحات أعلاه، وبناءً على ما هو مبين في القسم (١١) من خطاب الاعتراض رقم ٢٠١٣/٣٠٦٠ بتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٧هـ، يطلب البنك من أعضاء اللجنة الموقرة توجيه المصلحة بعدم فرض ضريبة الاستقطاع على مدفوعات العمولة عن الودائع بين البنوك".

ب- وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًّا: "

السنوات	قيمة التعامل	قيمة ضريبة الاستقطاع بنسبة 5%
٢٠٠٨	٢٥٥,٠٦٧,٠٠٠	١٢,٧٥٣,٣٥٠
٢٠٠٩	١٥,١٣٥,٠٠٠	٧٥٦,٧٥٠

توضح المصلحة أنه تم إخضاع الفائدة على الودائع قصيرة الأجل بين البنوك لضريبة الاستقطاع؛ لكون تلك الفوائد مدفوعة لبنوك غير مقيمة عن قروض بنكية قصيرة الأجل لا ينطبق عليها الخطاب الوزاري رقم (٥/١٨٥) بتاريخ ١٤٢٨/١/٣٠هـ، الذي حدد أن فوائد الودائع التي لا تخضع لضريبة الاستقطاع هي الودائع قصيرة الأجل والتي تكون ليوم أو جزء من اليوم. أما الفوائد المذكورة - والتي أخضعتها المصلحة لضريبة الاستقطاع- فإنها كانت عن فترة أكبر من اليوم طبقًا للتحليلات المقدمة من البنك، وذلك طبقًا لأحكام المادة ٦٨ من النظام الضريبي والمادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية، وقد تأيد إجراء المصلحة في هذا الشأن بموجب القرارين الصادرين من لجنتكم الموقرة أرقام (٢٠، ٢١) لعام ١٤٣٤هـ".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من البنك والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من البنك، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض البنك على فرض ضريبة الاستقطاع على مدفوعات العمولة بشأن

الودائع بين البنوك إلى البنوك والمؤسسات المالية غير المقيمة، للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة القوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض، تبين أن هذه المبالغ مدفوعة لبنوك غير مقيمة، واستنادًا لخطاب معالي وزير المالية رقم (٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٨/١/٣٠هـ والمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (١/٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، فإن اللجنة ترى رفض اعتراض البنك على هذا البند.

١٣- فرض غرامة التأخير بواقع ١%

أ- وجهة نظر البنك:

فيما يلي وجهة نظر البنك كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"على ضوء الإيضاحات والشرح أعلاه، كان يتوجب على المصلحة إجراء ربط ضريبي على أساس الإقرارات الضريبية المقدمة من قبل البنك، وبالتالي لا يتوجب فرض غرامة تأخير على عملائنا.

كما نود توجيه عناية سعادتكم إلى أن غرامة التأخير يجب ألا تفرض على الالتزام الضريبي الناشئ أو ضريبة الاستقطاع، بسبب الاختلاف في وجهات النظر بشأن معالجة بعض البنوك بين المكلف والمصلحة.

بما أن البنك قدم الإقرار الضريبي بحسن نية وطبقًا للأنظمة الضريبية خلال المواعيد النظامية المحددة لذلك، كما أن غرامات التأخير نتجت بسبب الاختلاف في وجهات النظر بين المكلف والمصلحة في تفسير النظام الضريبي. عليه، فإن أي التزام ضريبي إضافي ناتج عن ذلك يجب ألا يخضع لغرامة التأخير. لقد تم تأكيد هذا الأمر بموجب قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (١١٢٩) لسنة ١٤٣٣هـ. لذا، يلتمس عملاؤنا من معاليكم إلغاء غرامات التأخير وتوجيه المصلحة بإصدار ربط معدل".

وخلال جلسة المناقشة قدم البنك مذكرة إلحاقية رقم (٢٠١٣/٦٨٥٤) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٨هـ ذكر فيها التالي نصًّا:

"١- دون الإخلال بما ورد أعلاه فيما يتعلق بعدم وجوب فرض ضريبة على البنود المستبعدة من قبل المصلحة، يجب على المصلحة عدم فرض غرامة تأخير؛ وذلك لأن التزام الضريبية نتج بسبب الاختلاف في وجهات النظر بين المكلف والمصلحة بشأن معالجة بعض البنود.

٢- نود توجيه عناية سعادتكم إلى التعميم رقم (٣) لسنة ١٣٧٩هـ، والذي ينص على الآتي بشأن فرض غرامة تأخير من جانب المصلحة بواقع ٢٥%:

"كذلك يكفي أن يقوم المكلف بالعمل الواجب عليه في الميعاد المحدد بالقانون لكي ينجو من توقيع الجزاء عليه بغرامة التأخير. ولا عبرة بما تظهره التدقيقات من استحقاق ضرائب أخرى نتيجة خطأ غير مقصود في الأرقام أو خطأ في التطبيق أو لبس في المبدأ...".

كما ينص التعميم أيضًا على "أن القانون لا يفترض في الممول الكمال والعصمة من الخطأ بحسن نية، ولم يفرض الجزاء على من يخفق في البحث وتلزمه الحجة، وإنما فرض الجزاء على مخالفة القانون وإهمال تنفيذه عن قصد وسوء نية".

٤- لقد صدرت عدة قرارات من لجان الاعتراض واللجنة الاستئنافية تؤيد المكلف في عدم فرض غرامة التأخير نتيجة للاختلاف في وجهات النظر. ومن أمثلة ذلك:

- القرار الاستئنافي رقم (٨٣٠) لعام ١٤٢٩هـ.

• القرار الاستئنافي رقم (١١٧) لعام ١٤٣٣هـ.

مما تقدم، فإن الشروط الواجب توفرها لتلافي فرض غرامات تأخير هي:

• وجود خلاف فني واختلاف في وجهات النظر بين المكلف والمصلحة.

• تصرف المكلف بحسن نية.

• حتى في حالة وجود لبس لدى المكلف في تفسير الأنظمة، فإنه يجب عدم فرض غرامة تأخير إذا ما تصرف المكلف بحسن نية.

٥- وكما يلاحظ سعادتكم، فإن كافة الشروط أعلاه تنطبق على عملائنا، وبالتالي يجب عدم فرض غرامة تأخير.

بالأخذ في الاعتبار الحقائق والإيضاحات أعلاه، وبما أن عملاءنا كانت معالجتهم لهذا الأمر وفقًا للأنظمة والربوط التي أجرتها المصلحة في هذا الصدد، يطلب البنك من أعضاء اللجنة الموقرة توجيه المصلحة بإلغاء غرامة التأخير، وإجراء ربط معدل يؤكد هذه الحقيقة".

ب- وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًّا:

"تم فرض غرامات التأخير بواقع ١% على الفروقات الضريبية من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد طبقًا للمادة (٧٧) من النظام الضريبي والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية، وستتحدد قيمتها عند إجراء الربط النهائي على الشركة".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من البنك والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من البنك، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض البنك على فرض غرامة التأخير بواقع ١% للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبالرجوع إلى ملف الاعتراض وإلى البنود التي رفضت فيها اللجنة اعتراض البنك فيما يخص الضريبة، واستنادًا للمادة (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨/هـ) من اللائحة التنفيذية للنظام، ترى اللجنة رفض اعتراض البنك على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار، فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض البنك (أ) على الربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩م من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

١- رفض اعتراض البنك على بند استبعاد الأتعاب الاستشارية والمهنية، للحيثيات الواردة في القرار.

٢- رفض اعتراض البنك على بند استبعاد تأمين حوادث سفر وتأمينات اجتماعية، للحيثيات الواردة في القرار.

٣- انتهاء الخلاف في بند استبعاد الرسوم المدرسية، للحيثيات الواردة في القرار.

٤- رفض اعتراض البنك على بند استبعاد مصاريف التشغيل الأخرى، للحيثيات الواردة في القرار.

٥- قبول اعتراض البنك على بند استبعاد صافي خسارة الاستثمارات المقتناة للأغراض غير التجارية، للحيثيات الواردة في القرار.

٦- قبول اعتراض البنك على بند إضافة دخل الأرباح الموزعة من الشركات السعودية عند احتساب الوعاء الزكوي، للحيثيات الواردة في القرار.

٧- انتهاء الخلاف في بند استبعاد أتعاب أعضاء مجلس الإدارة، للحيثيات الواردة في القرار. أما فيما يخص ضريبة الاستقطاع على نصيب الشريك الأجنبي، فهو ليس موضوع نظر اللجنة.

٨- رفض اعتراض البنك على بند إضافة حصة المساهمين السعوديين من القروض الطويلة الأجل عند احتساب الوعاء الزكوي، للحيثيات الواردة في القرار.

٩- رفض اعتراض البنك على بند حصة المساهمين السعوديين في استثمار حصص الملكية التي لم يتم حسمها عند احتساب الوعاء الزكوي، للحيثيات الواردة في القرار.

١٠- قبول اعتراض البنك على بند مدفوعات مكافأة نهاية الخدمة، التي لم يتم أخذها في الاعتبار عند احتساب الربح المعدل لتحديد الوعاء الزكوي، للحيثيات الواردة في القرار.

١١- انتهاء الخلاف في بند فرض ضريبة الاستقطاع على مدفوعات مصاريف الإعلان إلى الجهات غير المقيمة، للحيثيات الواردة في القرار.

١٢- رفض اعتراض البنك على بند فرض ضريبة الاستقطاع على مدفوعات العمولة بشأن الودائع بين البنوك إلى البنوك والمؤسسات المالية غير المقيمة، للحيثيات الواردة في القرار.

١٣- رفض اعتراض البنك على بند فرض غرامة التأخير بواقع ١%، للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار بالنسبة لبنود الزكاة، وخلال ستين يومًا بالنسبة لبنود الضريبة، وعلى المكلف المستأنف القيام بسداد المبالغ المستحقة، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا للفقرة (٢٦) من القرار الوزاري (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ، وطبقًا للمادة (٦٦/ د، هـ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦١/١١/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

والله ولي التوفيق